كما في المعدن والجوهرة جمع حمل بفتحتين وهو ولد الشاة في السنة
الأولى كما في البرهان والعجاجيل جمع عجول وهو من اولاد البقر حين
تضعه امه الى الشهر والانثى عجلة كما في البرهان وفي المصباح والعجل
ولد البقر ما دام له شهر وبعده ينتقل عنه الاسم والانثى عجلة انتهى
قوله وهذا اى القول بعدم الوجوب عند ابي ح ومحمد اما ان يكون
فيها كبار كما في الجوهرة وقال الشمني وهذا عند ابي ح ومحمد لانه لما امتنع
ما قدره الشارع من المسنات امتنعت الزكاة لان المقادير لا يدخلها
القياس اه قوله وبه اخذ زفر اى القول بانه يجب فيها ما يجب في
المسان اخذ زفر ومالك لان قوله عليه الصلاة والسلام في خمس
وعشرين بنت مخاض يشمل الصغار والكبار كذا في الشمني قوله
وبه اى بالقول بوجوب واحدة منها اخذ ابو يوسف والشافعي واحمد
نظرا للفقراء ولرب المال كذا في الشمني قوله وفي العواسل اى المعدان
للعسل والحمل كما في مسكين ولو اسيمت كما في الجوهرة وقال الملا على ولا
فيما يعمل اى ما اعد للعمل كاثارة الارض وحمل الاثقال اه قوله وفي
العلوفة اى لا يجب فيها ولو لم يعمل عليها كما في الجوهرة قوله وقد مر انه
هو ان المعتبر اكثر الحول في السوم وكعلف لقيام الاكثر مقام
الكل كذا في الفوائد القرشية قوله ولا يجب ايضا في العفو ما بين
النصابين وانما سمي عفوا لانه يجب بدونه ولكن اذا وجد فالوجوب
يتعلق بالكل كذا في مسكين واعلم ان العفو عند الامام في جميع
الاموال وخصاه بالسوائم كذا في غاية البيان كذا في النهر قوله ولا
يجب ايضا في الهالك بعد الوجوب لان الواجب اذا جزء من النصاب

واذا جزء منه بعد هلاكه لا يتصور فلم تبق الزكاة واجبة عليه لانه
خوطب باقامة فعل في محل فلم يبق مخاطبا باقامة ذلك الفعل بعد فواته
قاله في البرهان قيد بقوله بعد الوجوب لان في الهالك قبل الوجوب
يسقط الزكاة بلا اجماع كذا في الترصيح كذا في المعدن وقيد بالهالك
لانه لو استهلك النصاب ضمن الواجب وبالحبس عن كعلف او الماء
بضمن لانه استهلاك وبه جزم في البدائع وقيل ليس استهلاكا كذا
افاده في النهر قوله وهو صحيح اى القول بعدم الضمان هو صحيح
وعليه عامتهم لانه لم يفوت بهذا المنع على احد ملكا ولا يدا فصار كما
لو طلب واحد من الفقراء فله ان يمنع كذا في التبيين قوله ولو وجب
سن اى ذات سن على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
كذا في البناية قوله او الادنى او دفع القيمة بخط المصنف بالواو وفيها
وفي النهر ثم القيمة تعتبر عنده يوم الوجوب وعندهما يوم الاداء
اجماعا هو الاصح كما في المحيط وكما يجوز دفع القيمة في الزكاة يجوز في
الكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر بان نذر التصدق بهذا الدينار
او الخبز فتصدق بعدله دراهم او قيمته اه قوله ويوخذ الوسط قال
في البحر وفي الظهيرية اذا كان لرجل نخيل تمر جيد برني ودقل قال
ابو ح يوخذ من كل نخلة حصتها من العشر وقال محمد يوخذ من الوسط
اذا كانت اصنافا ثلاثة جيد ووسط ورديء اه وهذا يقتضي ان
اخذ الوسط انما هو فيما اذا اشتمل المال على جيد ووسط ورديء اوعلى
صنفين منها اما لو كان كله جيدا كما ربعين شاة اكولة فانه يجب واحدة
من الكرائم لا شاة وسط عند الامام خلافا لمحمد كما لا يخفى انتهى

Copyright © Marmara University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)